

حكم أوراق اليانصيب (اللوتري) عند فقهاء الإمامية المعاصرين

□ الاستاذ حسين علي التريكي

تعريف اليانصيب وحقيقته :

اليانصيب لغة :

اصلها النصيب أي الحظ وهو عبارة عن سحب أرقام تمثل أوراقاً رابحة ينال حاملوها بموجبها جوائز مالية او نحوها^(١)، والنصيب في اللغة: الحصة، الحظ، القدر، القسمة^(٢)، وقال في اللسان: النصيب: الحظ من كل شيء، والجمع انصباء وأنصبة^(٣)، وقال في القاموس: والنصيب: الحظ^(٤)، وقال ابن فارس: والنصيب: الحظ من الشيء، يقال: هو نصيب^(٥).

وقد وردت لفظة النصيب في القرآن كقوله تعالى: «ولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب»^(٦)، وقال تعالى: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون»^(٧)، وقال: «من يشفع شفاعة حسنة ويكن له نصيب منها»^(٨)، وقال: «ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة»^(٩)، وقال: «ولا تنس نصيبك من الدنيا»^(١٠)، وغيرها من الآيات، وفي جميعها جاء النصيب بنفس المعنى اللغوي القسم او الحظ او لحصة المعينة، ولم يضاف له القرآن حقيقة شرعية مخالفة او

مغايرة لحقيقته اللغوية.

اليانصيب في الاصلاح الشرعي :

أوراق اليانصيب: أوراق مرقمة تشتري ثم تجري عليها القرعة (السحب)، والورقة المسحوبة هي الفائزة ويعوض صاحبها بمبلغ من المال^(١١).

حقيقة اليانصيب :

ذكرنا ان اصل اليانصيب هو النصيب بمعنى الحظ والقسمة والقدر، وقد تكون اضافة الياء قبل النصيب ليصبح يا نصيب ناتجة من نداء بائع او موزع تلك الاوراق للناس يدعوههم الى شراء تلك الاوراق، او الحصول على نصيبهم منها، ويقوي هذا الاعتقاد ما ذكر من ان نوعاً من اليانصيب كان موجوداً في زمن الدولة الفاطمية كان يسمى بافطن له لان بعض الخدم اشار الى بعض الحاضرين بالاخت من بقوله افطن له اي التفت اليه، وهذا منه فان فيه من الذهب والمال^(١٢).

وحقيقة اليانصيب هي انه: «طريقة لجمع المال لاغراض اجتماعية او خيرية في معظم الاحيان، قوامها بيع عدد كبير من الاوراق المرقمة، ثم اجراء السحب بواسطة دواليب الحظ ونحوها على جوائز مقررّة عند اصدار اليانصيب، بغية تحديد الاوراق الرابحة وتوزيع

وهو ما قد شاع اخيراً في هذه العصور، وتصويره ان تتألف لجنة خاصة تأخذ على عاتقها طبع عدد معين من (البطاقات) تحمل كل بطاقة رقماً خاصاً ويحدد سعر البطاقة وتعرض في الاسواق، فيقبل الناس على شرائها بعد ان تضع اللجنة جوائز خاصة لمن يخرج السحب الاول والثاني والثالث او اكثر على رقمه.

وطبيعي ان اللجنة تحدد تاريخ السحب وموعده وبقية ما يتعلق بهذه العملية من شؤون.

ولا تقتصر الجوائز على النقد، بل قد تكون بضاعة، فهناك بعض من يجري عملية اليانصيب على سيارة او حاجة اخرى عينية فيجعلها جائزة لمن يربحها بعد ان يحدد البطاقات التي يبيعها لهذا الغرض^(١٦).

وقد تطورت اساليب هذا النوع من اليانصيب في وقتنا الحاضر عما كانت عليه في السابق - وان بقيت اهدافه كما هي - فقد كانت اوراق اليانصيب في السابق تحتوي على ارقام مطبوعة متسلسلة مسبقاً، تضعها الشركة المشرفة على عملية السحب، وتقسم البطاقة الى قسمين، قسم يأخذه المشتري والقسم الآخر يبقى لدى اللجنة المشرفة على عملية السحب لتجرى عليه القرعة، ومن يخرج رقم بطاقته في القرعة يفوز بالجائزة المقررة مسبقاً من قبل اللجنة، سواء كانت الجائزة عينية او نسبة معينة من ثمن بيع البطاقات.

لجوائز على حاملها، وانما تجري اليانصيب عادة مؤسسات او هيئات خيرية تعزiza بواردها المالية، وقد تجرته احياناً على نطاق اسع دائرة خاصة من دوائر الدولة كما هي الحال في فرنسا واسبانيا ولبنان وغيرها^(١٣).

وجاء في كتاب بحوث فقهية: اليانصيب: عملية يتوخى من ورائها جمع المال او تفريقه فربض ما عن طريق بيع او توزيع رقاع تحمل بعضها او يحصل (حاملها) على جائزة معينة بطريقة خاصة تعين بمواضعة او عرف خاص^(١٤).

انواع اليانصيب :

عرف عبر التاريخ نوعان من اليانصيب:

١- اليانصيب غير المعوض :

وهو ما كان يصنعه بعض الناس في مناسبات، حيث تكتب اوراق صغار تحمل أسماء بعض الجوائز وتوضع بين الاوراق خالية البيضاء، او تكون الاوراق كلها قد كتب عليها جوائز تختلف في حد ذاتها، ويقام لذلك حفل خاص يعقد لأجل تلك المناسبة من زفاف ميلاد او ما شاكل من مناسبات الافراح، تنشر الاوراق على الجالسين ليأخذ كل صبيبه^(١٥).

وهذا النوع من اليانصيب لا اشكال في بوازه، وهو أقرب الى الهبة والهدية، وبهذا خرج هذا النوع عن موضوع بحثنا، فلا نحتاج طالة الحديث حوله.

٢- اليانصيب المعوض :

اما اليانصيب الحديث - في هذه الايام - فهو عبارة عن بطاقة تحتوي على ارقام متسلسلة من (١-٤٩) كما هو الحال في بريطانيا في هذه الايام - يقوم المشارك باختيار ستة ارقام من بينها، ثم يقوم بدفع ثمن البطاقة ويعطى وصلاً يثبت انه اختار تلك الارقام الستة، ثم يأتي يوم السحب، حيث يتم السحب بواسطة دولاب الحظ، ويحتوي هذا الدولاب على تسع واربعين كرة تحمل كل واحدة منها رقماً من الارقام (١-٤٩)، ثم يقوم هذا الدولاب باخراج ستة كرات منها، فاذا اتفق وصادفت الارقام الستة الخارجة الارقام التي اختارها احد المشاركين فانه يفوز بالجائزة، وقد يتفق ان يكون هناك اكثر من شخص اختار الارقام الفائزة فيقتسمون الجائزة، وقد يتفق ان لا يكون هناك احد اختار تلك الارقام فلا يفوز احد ذلك اليوم، فتبقى الجائزة الى الاسبوع التالي لتصبح الجائزة مضاعفة، حيث ان السحب يجري اسبوعياً.

واليانصيب المنتشر في العالم في الوقت الحاضر هو من النوع الثاني - اليانصيب المعوض - وهو موضوع بحثنا ومحل نقاشنا.

نبذة تاريخية عن اليانصيب:

جاء في موسوعة (المورد): يكاد يكون من المتفق عليه ان الرومان هم الذين ابتكروا اليانصيب، ولكنه لم يحظ بشعبية واسعة الا في القرون الوسطى عندما اقتبسته بعض

البلدان الاوروبية عن ايطاليا.

وقد عرفت انكلترا اول ما عرفت عام ١٥٦٨م، في حين عرفتته فرنسا اول ما عرفتته في القرن السابع عشر خلال عهد الملك لويس الرابع عشر، وفي عام ١٨٢٣م حظر اليانصيب في انكلترا بضغط من الهيئات الدينية، ولكن الحظر رفع عام ١٩٣٤م (ثم حظر بعد ذلك ولم يرفع الحظر الا في عام ١٩٩٤م).

وفي الولايات المتحدة الامريكية (والتي انتقل اليها اليانصيب مع المهاجرين الاوروبيين فقد) حظر اليانصيب في اواخر القرن التاسع عشر إثر فضيحة يانصيبية اثارته نقمة الرأي العام، ولم يرفع هذا الحظر الا عام ١٩٦٣م^(١٧).

اما البلدان الاسلامية فلم تعرف هذا النوع من اليانصيب الا حديثاً، حيث انتقل اليها من نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن بعد مجئ الاستعمار وبعد ما يسمى بعصر التوريع وبعد ان سقطت البلدان الاسلامية فريسة للجهل والانبهار بكل ما هو آت من الغرب، وقد يكون سبب عدم انتشار هذا النوع من اليانصيب في البلدان الاسلامية في الماضي هو الموقف الحازم الذي اتخذه اغلب فقهاء المسلمين بتحريم مثل هذه المعاملات.

نعم عرف العالم الاسلامي النوع الاول من اليانصيب - غير المعوض - وذلك لابلان شرعاً - كما مر -، وقد سجل التاريخ حالات من هذا النوع منها ما ذكره الشيخ حسب

بقصد تسجيل اسم المتبرع في قائمة من تجري القرعة بينهم، وهذا القول هو الأشهر بين الفقهاء، حيث ذهب اليه اكثرهم كالسيد محسن الحكيم^(٢١)، والسيد الخوئي^(٢٢) والسيد السبزواري^(٢٣)، وأكثر المعاصرين على هذا القول^(٢٤).

٣- القسم الثالث قال بجواز هذه المعاملة بعنوانها الاول:

وان أمكن القول بحرمتها بعنوانين ثانوية كدعم مشاريع الفساد، او قوى الكفر، او تشجيع الحرام وغيرها من العناوين المحرمة، وممن ذهب لهذا الرأي الشيخ حسين الحلي^(٢٥)، ومن المعاصرين السيد محمد سعيد الحكيم^(٢٦)، والسيد محمد حسين فضل الله^(٢٧).

ثانياً: ان القائلين بالحرمة - مطلقاً او بالعنوان الاول - اشكلوا على هذه المعاملة من عدة جهات هي:

الاولى: حول مالية البطاقة، وانها ورقة لا قيمة لها في الواقع لتقابل بالثمن.
الثانية: حول صلاحية اللجنة او الشركة المنظمة لأخذ الاموال المجموعة من ثمن البطاقات.
الثالثة: حول حلية مال الجائزة وجواز تصرف الفائز به.
الرابعة: حول الوجوه المذكورة لفساد هذه المعاملة، حيث ذكروا عدة وجوه استدلو بها على فساد هذه المعاملة، وهذه الوجوه هي:

الحلي (قدس سره) في كتاب بحوث فقيهه:

أ- منها ما صنعه المأمون حينما عقد ولاية العهد للامام علي بن موسى الرضا (ع).
ب- ومنها ما حصل في عهد الدولة الفاطمية سنة ٥٠٠ للهجرة وما حولها من نشر لفستق الملبس بالذهب او مقدار من المال، ويسمى بر (أفطن له) لان بعض الخدم اشار الى بعض الحاضرين بالأخذ منه بقوله (إفطن له) ي التفت اليه وخذ منه، فان فيه من الذهب المال، ومن الواضح ان هذا النوع من ليا نصيب لا يقابله شيء يدفعه الطرف الآخر ل هو تبرع من الشخص بما يملكه الآخرين^(١٨).

خلاصة أقوال فقهاء الامامية في المسألة

يمكن تلخيص آراء فقهاء الامامية المعاصرين في هذه المسألة في النقاط التالية:
أولاً: ان فقهاء الامامية انقسموا في الحكم على هذا الموضوع الى ثلاثة اقسام:

١- القسم الاول قال بحرمة هذه المعاملة مطلقاً:

وممن ذهب لهذا الرأي الامام الخميني^(١٩)، الشهيد الصدر - على ما يظهر من تعليقه على منهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم^(٢٠).

٢- القسم الثاني قال بحرمة هذه المعاملة بعنوانها الاول:

وان أمكن القول بجوازها بعنوانين ثانوية الصلح والتبرع المجاني للمشاريع الخيرية، او

اشكالات القائلين بالحرمة:

وبينوا ان لا شيء من تلك الجهات او الوجوه يصلح الاستدلال به على فساد تلك المعاملة، وكانت خلاصة اجوبتهم على الجهات التي اشكلوا بها على معاملة اليانصيب كالتالي: إجابة الجهة الاولى: وهي الاشكال حول مالية البطاقة، وما يبذل بازائها وأجيب عنها بخمسة وجوه كان أقواها الاول والثاني.

الاول: ان البيع والشراء يتم على نفس البطاقة (الورقة)، ولكنه مشروط بأجراء عملية السحب على الجائزة، والبطاقة وان لم يكن لها قيمة في حد ذاتها، الا ان الحق المترتب عليها - وهو حق الدخول في السحب - له قيمة عند العقلاء، ويمكن التعارض عليه نظير التعارض على طوابع البريد والطوابع المالية.

الثاني: ان يكون البيع يتم على حق الدخول في السحب - مباشرة -، وتكون البطاقة بمثابة الوصل او الرصيد الذي يثبت تملك ذلك الحق مقابل ما دفع من مال، ومثال ذلك شراء اجازات الاستيراد التجارية التي ثبت تملك حاملها لحق استيراد البضاعة المعينة، وهذا الحق له قيمة اعتبارية قابلة لمبادلتها بالمال.

إجابة الجهة الثانية: وهي الاشكال حول صلاحية اخذ اللجنة للاموال، وأجيب عنها بثلاثة وجوه كان أقواها الوجه الاول: وهو ان اللجنة او الشركة المنظمة تملك كما يملك الافراد، وبناء على ترجيح القولين السابقين في الجهة الاولى، وان العملية عملية بيع - للورقة

١- الوجه الاول: ان هذه المعاملة من مصاديق أكل المال بالباطل وهو محرم بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم».

٢- الوجه الثاني: ان هذه المعاملة من مصاديق اكل المال من وجه لم يحله الله، او من مصاديق اكل مال الغير عن غير طيب نفس منه، وهذه الامور من المحرمات بالنصوص الشريفة المتقدمة.

٣- الوجه الثالث: ان هذه معاملة السفهية التي يبذل فيها المال مقابل امور لا قيمة لها.

٤- الوجه الرابع: ان هذه المعاملة من المعاملات الغررية، والتي يتم فيها بيع المجهول الذي لا يعلم وجوده من عدمه، او وصفه، او ما لا يقدر على تسليمه، كبيع السمك في الماء.

٥- الوجه الخامس: ان هذه المعاملة معاملة ربوية، بناء على ان دافع المال يدفعه بنية الاقتراض على ان ترجعه اليه الشركة مع الفائدة (الجائزة).

٦- الوجه السادس: ان هذه المعاملة من مصاديق الاستقسام بالازلام، وهو محرم بالكتاب والسنة ايضاً.

٧- الوجه السابع: ان هذه المعاملة من مصاديق القمار، او مما يلحق بالقمار، وهو محرم بالكتاب والسنة.

ثالثاً: اجاب القائلون بالجواز على جميع

والقبول.

٢- إجابة الوجه الثاني: وهو ان هذه المعاملة من مصاديق الأكل من وجه لم يحله الله. او عن غير طيب نفس.

وأجيب عنه بأمرين:

الاول: ان دخول هذه المعاملة تحت عموم (أوفوا بالعقود) وعموم (تجارة عن تراض) كاف في اعتبار المال الناتج عنها انه من وجه أحله الله.

الثاني: انه بعد تصحيح بذل المال بازاء البطاقة، وتصحيح اخذ اللجنة للاموال، وان ذلك كله حاصل برضا الطرفين، فإنه لا مجال للقول ان اخذ المال هنا يتم عن غير طيب نفس.

٣- إجابة الوجه الثالث: وهو اعتبار هذه المعاملة سفهية.

فأجيب عنه بان العقلاء لا يسفهون من يبذل المال بازاء احتمال تحصيل مال كثير، ولو كانت نسبة الربح ضعيفة، ومعاملات الناس قائمة على مثل ذلك الاحتمال.

٤- إجابة الوجه الرابع: وهو اعتبار هذه المعاملة غررية.

وأجيب عنه بأن الخطر الممنوع في الشريعة انما هو المخاطرة في عدم حصول أحد العوضين، وليس الأمر كذلك في هذه المعاملة لأن العوضين حاصلان ومعلومان وهما الثمن الذي يدفعه المشتري، والبطاقة او الحق المترتب عليها، فلا يوجد غرر في هذه

لحق المترتب عليها - مشروطة بالسحب طء الجائزة لمن يخرج السحب على رقمه، المعاملة تكون صحيحة.

إجابة الجهة الثالثة: وهي الاشكال حول مال الجائزة المأخوذة، والتصرف فيه من الفائز، وأجيب على هذا الاشكال بأنه لا نفع من أخذ المال، لان عملية البيع كانت مشروطة بذلك، فبائع الورقة اشترط على من ابتداءً انه من اشترى مني ورقة فله عليّ ادخله في جملة من يجري السحب على اسمهم ومن خرج رقمه في السحب فاني عليه جائزة، وهذا الشرط جائز وليس هو القمار (كما مر توضيحه).

إجابة الجهة الرابعة: وهي الوجوه التي تدل بها على فساد هذه المعاملة، وأجيب بها كالتالي:

١- إجابة الوجه الأول: وهو ان المعاملة من مصاديق أكل المال بالباطل.

وأجيب عنه بأمرين:

الاول: ان المراد بالأكل بالباطل هو الأكل بطريق المعاملة الواقعة برضاء الطرفين، ونحن فيه داخل تحت عموم التجارة عن تراض.

الثاني: انه لو سلمنا ان الأكل بالباطل هو ما لم يحصل من سبب شرعي، فإن هذه المعاملة من الاسباب الشرعية المسوغة للاكل، فهي من العقود فيشملها عموم أوفوا بالعقود، حيث تتوافر فيها اركان العقد من الايجاب

المعارضة.

٥- إجابة الوجه الخامس: وهو اعتبار هذه

المعاملة ربوية.

وأجيب أن هذا الوجه مبني على اعتبار أن دفع المال يكون بنية إقراض الشركة على أن يبقى ملكه لصاحبه وله المطالبة به متى شاء، لكن دفعه مشروط بأخذ ورقة اليانصيب، وأن الشركة تدفع له جائزة إن كانت ورقته هي الرابعة، وهذا الوجه منتف بانتفاء موضوعه - كما تقدم - فدافع المال لا يدفعه بنية القرض، والشركة لا تضمن له أرجاع المبلغ، وإنما هي تبعية البطاقة التي تضمن له - أو يترتب عليها - حق الدخول في القرعة.

٦- إجابة الوجه السادس: وهو اعتبار هذه

المعاملة من مصاديق الاستقسام بالالزام.

وأجيب - بعد بحث مسألة الاستقسام بالالزام تاريخياً - أن عملية الاستقسام بالالزام لا تشبه ما نحن فيه من اليانصيب لأمرين:

الاول: أن الاستقسام بالالزام إما قداح يتفألون بها، أو بعير يستقسمون عليه وتؤخذ قيمته من الخاسرين، واليانصيب لا هذا ولا ذلك.

الثاني: أن تحريم الاستقسام بالالزام قد يكون لخصوصية فيها، أما لكونها مقدسة عندهم كما في القداح التي يتفألون بها، أو لكونها من آلات القمار كما في الاستقسام على الجزور.

وخلاصته أن اليانصيب ليس من أفراد الاستقسام بالالزام، أو على الأقل يمكن القول أن المحرم هو الاستقسام بالالزام لا مطلق الاستقسام، وبذلك أخرجنا القرعة والاستخارة من مصاديق الاستقسام.

٧- إجابة الوجه السابع: وهو اعتبار هذه المعاملة من مصاديق القمار، أو مما يلحق بالقمار.

وأجيب عنه - بعد بحث مسألة القمار بتعريفه واستعراض الروايات الواردة فيه - أنه يظهر من مجموع أدلة القمار أن الروايات ليس فيها تحديداً واضحاً لمفهوم القمار يمكن تطبيقه على اليانصيب، وغاية ما يستفاد منها هو ذكر بعض مصاديقه وشروطه، والفقهاء يتبعون أهل اللغة في تعريف القمار، فلا يوجد مفهوم شرعي محدد القمار، وغاية ما توضحه الروايات أن القمار يشترط في مفهومه ثلاثة قيود هي: اللعب والمراهنة والمغالبة، ولا شيء من هذه القيود موجود في معاملة اليانصيب.

فاللعب: هو الفعل بقصد اللذة أو التمتع، أو غير قاصد به مقصداً صحيحاً، أو قاصد به فعلاً لا يجدي نفعاً كلعب الورق والشطرنج ولعب الصبيان.

والمراهنة: هي المشاركة في إرصاد المال للسابق من كلا المتسابقين، أو هي المخاطرة. والرهان: هو المال المرصد السابق من المتغالبين في السبق.

والمغالبة: هي أخذ الغالب من المغلوب رهناً

للمشتري ان يجربه على اجراء القرعة، او يرد الثمن المدفوع في قبال البطاقة التي يترتب عليها حق الدخول في القرعة.

٢- واما صلح بين المشاركين في شراء تلك البطاقات، فهم يوافقون ضمناً - باقدامهم على شراء تلك البطاقات - على أن تجمع اللجنة او الشركة المنظمة تلك الاموال منهم وتخصص جزءاً منها لمن يخرج رقمه في السحب، على ان تستفيد هي من الباقي في تنفيذ مشاريعها مقابل قيامها بتنظيم تلك العملية.

والاول هو الأقوى وفقاً لما ذهب اليه بعض الفقهاء المعاصرين كما تقدم، وقد فهمتُ هذا الرأي من كلمات استاذنا الشيخ عبد الهادي الفضلي في بعض المناقشات.

الخاتمة:

ان الفائدة المرجوة التي نود ان نخلص اليها من هذا البحث، ليست هي القول بجواز هذه المعاملة او حرمتها، فهذه وظيفة العلماء المجتهدين، وعلى المقلد ان يرجع الى مرجعه في التقليد، وانما غايتنا من هذا البحث هي الامور التالية:

١- استعراض كل ما أمكننا التوصل اليه من آراء الفقهاء في هذا الموضوع، واستعراض أدلة كل فريق، وتوضيح ان هناك قولاً بالجواز في مقابل القول المشهور بالحرمة لا يقل عنه قوة من حيث الاستدلال.

٢- توضيح ان الخلاف في الفتوى بين

او فائدة تمت المغالبة عليها، او سلب الغالب للمغلوب.

وخلاصة الجواب هي ان اليانصيب ليس من مصاديق القمار ولا مما يلحق بالقمار، فليس فيه لعب ولا مراهنه ولا مغالبة، فشراء البطاقة لا يصدق عليه انه لعب، واجراء القرعة ليست مغالبة، والجائزة ليست رهناً^(٢٨).

نتيجة البحث:

والنتيجة التي يمكن ان نخلص اليها من جميع ما سبق ان كل الاشكالات الموجهة الى اليانصيب مردودة وفيها نقاش، وان أقوى أدلة المُشككين هو اعتبار هذا النوع من المعاملات من افراد القمار او مما يلحق به، لكن التحقيق يظهر انه لا ينطبق عليه تعريف القمار ولا شروطه، والذي يقوى عندي كباحث - فلست من أهل الفتوى - ان المعاملة يمكن اعتبارها واحدة من المعاملتين التاليتين:

١- اما بيع مشروط بين اللجنة او الشركة منظمة وبين مشتري البطاقة، وان البيع يقع على البطاقة التي تعطي مشتريها حق الدخول في القرعة، او على حق الدخول مباشرة لبطاقة إثبات ملك ذلك الحق، وبعد تمام ماوضة فإنه يجب على البائع ان يفي شرط فيجري القرعة ويجب عليه إعطاء جائزة لمن يخرج رقمه في السحب، واذا أخل بالبائع بالشرط ولم يجر القرعة فإنه يحق

العلماء والمجتهدين غير ناتج عن خلاف او تناقض في الادلة الشرعية، والتي مصدرها الاساسي هو القرآن والسنة، وانما الخلاف ناتج من اختلاف العلماء في فهم الدليل الشرعي ودلالته على موضوعه، او الخلاف في انطباق العنوان الكلي على مصداقه الجزئي او عدم انطباقه، ليدخل هذا الفرد الذي ينطبق عليه العنوان في دائرة الحكم ويخرج غيره عنها.

٣- توضيح مرونة التشريعات الاسلامية،

المصادر:

- (١) - الرائد ص ١٦٣٢.
- (٢) - معجم ألفاظ الفقه الجعفري ص ٤٢٦.
- (٣) - لسان العرب ج ١ ص ٧٦١.
- (٤) - القاموس المحيط ص ١٧٧.
- (٥) - مجمل اللغة ج ٣-٤ ص ٨٧٠.
- (٦) - سورة البقرة: ٢٠٢.
- (٧) - سورة النساء: ٧.
- (٨) - سورة النساء: ٨٥.
- (٩) - سورة النساء: ٤٤.
- (١٠) - سورة القصص: ٧٧.
- (١١) - معجم ألفاظ الفقه الجعفري «أوراق».
- (١٢) - بحوث فقهية ص ٥١.
- (١٣) - موسوعة المورد ج ٢ ص ١٤٥.
- (١٤) - بحوث فقهية ص ٥١.
- (١٥) - بحوث فقهية ص ٥١-٥٢.
- (١٦) - المصدر السابق.
- (١٧) - موسوعة المورد ج ١ ص ١٤٥.
- (١٨) - بحوث فقهية ص ٥١-٥٢.
- (١٩) - الامام الخميني: تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٥٥٧ - ٥٥٨.
- (٢٠) - الشهيد السيد محمد باقر الصدر: تعليقة في

وقابليتها لاستيعاب كل مستجدات الحياة، الأمر الذي يتناسب مع كونها خاتمة الشرائع السماوية، وبقيائها الى قيام الساعة.

٤- بيان دور العلماء في كشف هذه المرونة والقابلية الموجودة في الشريعة الفراء وتطبيقها واعمالها في مواردها المناسبة، وذلك من خلال عرض معالجة الفقهاء لإحدى المسائل المستحدثة. وأظن اننا قد وفقنا لتحقيق هذه الغاية - الى حد ما - من خلال استعراضنا للآراء المختلفة في هذا الموضوع.

هامش منهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم.

(٢١) السيد محسن الحكيم: منهاج الصالحين.

(٢٢) السيد الخوئي: المسائل المنتخبة ص ٢٢٥.

(٢٣) السيد عبد الاعلى السبزواري: جامع الاحكام الشرعية ص ٢١٠.

(٢٤) السيد السيستاني: المستحدثات من المسائل الشرعية ص ٨٧.

(٢٥) الشيخ حسين الحلي: بحوث فقهية: عز الدين به العلوم ص ٧٣.

(٢٦) السيد محمد سعيد الحكيم: منهاج الصالحين المعاملات القسم الاول ص ١٤، وبعض الاستفتاءات.

(٢٧) السيد محمد حسين فضل الله، المسائل الفقهية ص ١٩٥، وبعض الاستفتاءات.

(٢٨) راجع الكتب التالية:

- بحوث فقهية: عز الدين بحر العلوم: من محاضرات آية الله الشيخ حسين الحلي (مبحث أوراق اليانصيب).

- الاسلام وقضايا الساعة: موسى عز الدين: قضايا الاسلام في عقود التأمين والمصارف العامة وكثير من قضايا الحياة.

- المواهب في تحرير احكام المكاسب: سيف الدين يعقوبي، تقريرات ابحاث الشيخ جعفر السبحاني.